Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2018

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: CCF/110/12/d461

النص العربي

المحتويات الصفحة

ملاحظات تمهيدية 3

1. مسائل عامة تتعلق باللجنة 3

1.1 الإطار القانوني للجنة 3
2.1 وظائف اللجنة وتشكيلتها 4
3.1 دورات اللجنة 4
4.1 أساليب العمل 5

2. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة 5

1.2 مهمة المشورة التي تضطلع بها اللجنة 6
2.2 مهمة الإشراف التي تضطلع بها اللجنة 9

3. أنشطة هيئة الطلبات 10

4. الإنجازات والخطوات المقبلة 12

5. التحديات الرئيسية 14

التذييل (إحصاءات لجنة الرقابة لعام 2018)

ملاحظات تمهيدية

1. بعد عام ونصف على دخول النظام الأساسي الجديد للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (اللجنة) حيز النفاذ، واجهت اللجنة مجددا حجم عمل مستمر في الازدياد وتحديات يومية لم يكن بعضها معروفا من قبل.

2. وكان للعديد من العوامل المرتبطة إما بنشاط الإنتربول الأساسي أو بالطلبات التي وردت من مقدّمي الطلبات، أو بالتغيرات التي تشهدها الأطر القانونية على المستوى الوطني أو الإقليمي، أو بالمبادرات التي اتخذتها الكيانات الإقليمية أو الدولية، أو بالتدقيق المتزايد من عامة الناس، أثرا كبيرا في أنشطة اللجنة التي ازدادت بشكل كبير.

3. وتمثّل أحد التحديات الرئيسية التي واجهتها اللجنة في عام 2018 في التأكد من فهم جميع الأطراف في ملف ما فهما واضحا لاختصاصات اللجنة وصلاحياتها والقيود المفروضة عليها، وضمان تعاونهم معها بشكل فعال، والامتناع عن القيام بأيّ ما قد يمنعها من الاضطلاع بمهامها على النحو الواجب.

4. وفي هذا السياق، اتخذت اللجنة بعض التدابير العملية لإصدار استنتاجات ذات نوعية جيدة في الوقت المناسب، برغم قصر معظم المهل القصوى التي حُددت لها وعدم توفر المعلومات المطلوبة دائما عند الحاجة إليها. ولهذه الغاية، تحرص اللجنة دائما على تنظيم عملها على نحو يتيح لها تبين الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها ووضعها موضع التنفيذ، حتى ضمن مهل قصيرة. ففي الواقع، لكي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بمجالات عملها الثلاثة على النحو الواجب وبشكل فعال، يجب أن تكون قادرة على أن تمتثل للأنظمة والسياسات العامة والمبادئ التوجيهية السارية، وأن تستطيع التكيف بسرعة وفي أيّ وقت من الأوقات من أجل تلبية الاحتياجات أو معالجة مسائل محددة.

5. ويشدد نظام اللجنة الأساسي على مبدأ الاستقلالية مقترنا بمبدأ الحياد، وتعزز قواعد اشتغالها هذه الأحكام والإجراءات إذ تنص على وجوب عدم مشاركة أحد أعضائها في دراسة ملف ما إذا اعتُبر أن ثمة تضارب فعلي أو متصور في المصالح. وتولي هذه القواعد اهتماما خاصا لمبدأ السرية وللطابع التكتمي لعمل اللجنة وملفاتها. وفي هذا السياق، اتخذت اللجنة أيضا تدابير لضمان احترام أعضائها وأمانتها ليس فقط مبدأي الحياد والاستقلالية الأساسيين، وإنما أيضا السرية والسرية المهنية على حد سواء.

6. ويشرح هذا التقرير السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول عمل اللجنة والسياق الذي تنفّذ فيه أنشطتها. ويشير إلى كيفية اضطلاعها بوظائفها الثلاث المتمثلة في الرقابة وإسداء المشورة ومعاملة الطلبات. ويعطي أيضا لمحة عامة عن التدابير التي تتخذها اللجنة وكيف تعتزم مواجهة التحديات المتنامية التي ينبغي لها التغلب عليها من أجل بلوغ الأهداف التي وضعتها لنفسها.

1. مسائل عامة تتعلق باللجنة

1.1 الإطار القانوني للجنة

7. يشمل الإطار القانوني الأساسي للجنة النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، والقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وقواعد تشغيل لجنة الرقابة على محفوظات

الإنتربول، ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات، إلى جانب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والنصوص المتعلقة بتطبيق هذه الوثائق.

2.1 وظائف اللجنة وتشكيلتها

8. تحدد المادة 36 من القانون الأساسي للإنتربول وظائف اللجنة الثلاث إلى جانب المادة 3 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول الذي دخل حيّز النفاذ في 11 آذار/مارس 2017 وحل في حينه محل النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

9. وتضطلع هيئتان بهذه الوظائف الثلاث:

- هيئة الإشراف والمشورة التي تجري تدقيقات للتحقق من امتثال مشاريع الإنتربول وعملياته وأنظمته التي تشمل معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات، وتقدّم المشورة إلى المنظمة بشأن هذه المسائل كافة؛
- هيئة الطلبات المسؤولة عن معاملة طلبات الوصول إلى البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، و/أو تصحيحها أو حذفها.

10. وفي عام 2018، كما في عام 2017، كانت اللجنة مكونة من سبعة أعضاء هم:

- هيئة الإشراف والمشورة:
  - السيد بيرلوغ (مولدوفا)، الرئيس؛
  - السيد فريسّينيه (فرنسا)، مقرر هذه الهيئة وخبير في مجال حماية البيانات؛
  - السيد ميرا (الجزائر)، خبير في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات.
- هيئة الطلبات:
  - السيد بيرلوغ (مولدوفا)، الرئيس؛
  - السيدة بالو (فنلندا)، نائبة الرئيس ومقررة هذه الهيئة، محامية ذات خبرة في القضاء/الادعاء العام؛
  - السيد ديسبوي (الأرجنتين)، محام خبير في حقوق الإنسان؛
  - السيد غورودوف (روسيا)، محام خبير في القانون الجنائي الدولي؛
  - السيد ترينداد (أنغولا)، محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي.

3.1 دورات اللجنة

11. اجتمع أعضاء اللجنة أربع مرات في عام 2018 (كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير، ونيسان/أبريل، وتموز/يوليو، وتشرين الأول/أكتوبر) في مقر المنظمة في ليون (فرنسا). واستغرقت كل دورة أسبوعا، وخُصّص أول يوم منها للاجتماعات مع أقسام الأمانة العامة المعنية بالمشاريع، ولمسائل أخرى. وقد أُدرجت هذه المشاريع والمسائل في جدول أعمال الدورة، ثم ناقشها أعضاء اللجنة.

4.1 أساليب العمل

12. تلقت لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول المساعدة من أمانتها المكونة من خبراء من ذوي الكفاءة العالية في المجال القانوني وموظفين مدنيين ممن يتمتعون بخبرة عمل في مختلف مجالات الاختصاص الضرورية لعمل اللجنة. وأمانة اللجنة قادرة على العمل بلغات عمل الإنتربول الأربع، وتمثل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. وفضلا عن ذلك، تحظى أمانة اللجنة بالحماية نفسها التي يحظى بها أعضاء اللجنة في ما يتعلق بالاستقلالية والحياد والسرية والأمن، وهي ملزمة بالتقيد بجميع الالتزامات السارية عليهم في هذا الإطار.

13. وسهلت أمانة اللجنة على أعضائها عملية اتخاذ القرارات، وأعدت لهم الوثائق لكي ينظروا فيها. وقد تمكنت اللجنة، بفضل هذه المساعدة العملية، وبفضل تفويض صلاحياتها لمقرريها ورئيسها، من التقيد بسهولة أكبر بالمهل القصوى المحددة للنظر في الملفات، ما أتاح بالتالي لأعضائها الوقت الكافي لمناقشة ودراسة المسائل الأكثر أهمية المعروضة عليهم في الاجتماعات.

14. واستشار رئيس اللجنة بشكل دوري أمانتها بخصوص عمل اللجنة، لا سيما قبل كل اجتماع من اجتماعاتها. واستشارت أمانة اللجنة أيضا الرئيس والمقررين بوتيرة أسبوعية بشأن تفويض سلطاتهم في ما بين الدورات ورفعت إليهم تقارير في هذا الشأن، وزودت الأعضاء كافة بتقارير أسبوعية وشهرية (مع الامتثال للقيود المفروضة) وبمحاضر مفصلة لكل اجتماع.

15. وعملت اللجنة على تحديث قواعد اشتغالها لضمان قدرتها على العمل وفقا لما ينص عليه نظامها الأساسي كجهاز واحد، وأيضا من خلال كل من هيئتيها. وطورت أيضا أدوات قضائية وإدارية كدليل ممارسات اللجنة وقراراتها السابقة، إلى جانب أدوات تكنولوجيا المعلومات لتسهيل عمل أعضائها وأمانتها.

16. ويجري بانتظام تحديث المنصة الآمنة والمخصصة للجنة التي تتيح لها الوصول بشكل دائم إلى وثائق العمل وغير ذلك من الوثائق المفيدة. وتتيح المنصة للجنة إدارة القيود المفروضة على الوصول في حال انسحب أحد أعضاؤها من المشاركة في دراسة مسألة ما أو النظر في ملف محدد، كما تسمح للأعضاء الوفاء بالتزاماتهم ذات الصلة بالاستقلالية والحياد.

17. وبالرغم من أنه لا يمكن للأعضاء التصويت إلا على المسائل التي تعمل عليها الهيئة التي ينتمون إليها، إلا أن أنشطة الهيئتين مترابطة، وهما تعملان معا لتحقيق أهداف اللجنة، وتلتئمان في دورات اللجنة، ويمكن لكل منهما أن تسهم في النقاشات الدائرة في الهيئة الأخرى (شريطة الامتثال للقيود الفردية المفروضة أو الشروط ذات الصلة بالاستقلالية والحياد).

18. وقد عملت اللجنة على تحسين الجهود التي تبذلها للتواصل من خلال متابعة ملفاتها، وتزويد مقدمي الطلبات والمكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة باستنتاجات مفصلة ومبررة، وتطوير أدوات عمل مختلفة كإجراءات تشغيل موحدة، ومبادئ توجيهية للأطراف الذين تعمل معهم.

2. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة

19. تسعى هيئة الإشراف والمشورة بشكل رئيسي إلى مساعدة المنظمة في أيّ مشروع يشمل معاملة بيانات شخصية لضمان التقيد بالأنظمة والإجراءات السارية. وهي تقوم بذلك في الحالات التي ينص عليها نظام

الإنتربول لمعاملة البيانات وفي كل مرة تطلب فيها الأمانة العامة من اللجنة رأيها، أو بمبادرة من اللجنة نفسها في شكل تدقيقات عشوائية. فيمكن مثلا إجراء تدقيقات عشوائية إذا تبينت هيئة الطلبات مشكلة ما عند النظر في أحد الطلبات.

20. وتتكون هيئة الإشراف والمشورة من خبراء قانونيين وخبراء في تكنولوجيا المعلومات، ما يعني أنها قادرة على تبين صعوبات محتملة وتقديم حلول في ما يتعلق ببنية منظومة الإنتربول للمعلومات ومحتواها، حرصا على تطويرها وإدارتها بما يتماشى مع قواعد الإنتربول.

21. ولا يقوم دور اللجنة على تحديد ما إذا كان يتعين تسجيل بيانات ما في محفوظات الإنتربول، بل يقتصر على تحديد ما إذا كانت البيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول تمتثل لأنظمة المنظمة. لذا، في الحالات التي لا تتوفر فيها أيّ بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، ليس للجنة أن تحدد ما إذا كان يتعين تسجيل بيانات تتعلق بطلب معين في محفوظات الإنتربول.

22. وتستمر المراجعة المتواصلة لأنظمة الإنتربول والتزايد في حجم الأنشطة المتعلقة بمعاملة البيانات في زيادة حجم العمل الملقى على عاتق الهيئة نسبة إلى عدد المشاريع والأنشطة التي يتعين عليها النظر فيها. فالمشاريع والمسائل ذات الصلة تزداد تعقيدا وتشمل معاملة عدد أكبر من البيانات الشخصية، ما يطرح مسائل قانونية متعددة. ولما كان نظام الإنتربول لمعاملة البيانات يفرض على الأمانة العامة استشارة اللجنة بشأن أيّ أنشطة تشمل معاملة بيانات شخصية، سيواصل تطوير المشاريع التي ينفذها الإنتربول والتزايد المستمر في عددها، في التأثير بشكل كبير في حجم العمل الملقى على عاتق هيئة الإشراف والمشورة التابعة للجنة.

1.2 مهمة المشورة التي تضطلع بها اللجنة

23. وفقا لما تنص عليه المادة 26(2) من النظام الأساسي للجنة، تعطي اللجنة رأيها، في إطار مهمة المشورة الموكلة إليها، في جميع المسائل المشار إليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات وفي أيّ مسائل أخرى تشمل معاملة بيانات شخصية، إما بمبادرة شخصية منها، أو بناء على طلب من الأمانة العامة.

24. وفي ما يتعلق بجميع المشاريع المذكورة أدناه التي جرى النظر فيها في عام 2018، اجتمعت اللجنة بالإدارات المعنية في الأمانة العامة، ودرست العديد من الوثائق المتنوعة، وطلب أعضاؤها بشكل منتظم من الأمانة العامة تزويدهم بمعلومات إضافية والرد على أسئلتهم.

أ) الآراء التي أصدرتها اللجنة بشأن ملفات التحليل التي تعمل عليها الأمانة العامة

25. وفقا للمادة 68(4) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن استحداث ملفات التحليل التالية:

26. **ملف التحليل المتصل بمشروع ENERGIA**: ENERGIA هو مشروع مشترك بين الإنتربول، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وجامعة لوزان. ويهدف هذا المشروع إلى تزويد البلدان بتحاليل استخبارية تتعلق بإنتاج العقاقير المحسنة للأداء والاتجار بها. وقد استُحدث ملف تحليل محدد لكي يتسنى، في إطار المشروع، معاملة قدر أكبر من البيانات واستثمار المعلومات المتوفرة على نحو أفضل. وأوصت اللجنة في استنتاجاتها بتحديد الشروط التي تُنقل بموجبها البيانات المغفلة من الإنتربول إلى جامعة لوزان.

27. **ملف التحليل المتصل بالمخدرات**: ملف التحليل المتصل بالمخدرات هو مشروع أُنشئ لمنع ومكافحة الاتجار بالمخدرات. وشددت اللجنة على أهمية ضمان احترام البلدان العديدة المشاركة فيه للغرض من ملف التحليل هذا لمنع أيّ كشف غير ملائم للبيانات. وأشارت اللجنة إلى أنها ستواصل نقاشاتها مع الأمانة العامة لضمان أمن الاتصالات المتعلقة بملف التحليل هذا.

28. **ملف التحليل المتعلق بالأسواق غير المشروعة**: الغرض من ملف التحليل هذا هو تقديم الدعم للسلطات المختصة في البلدان الأعضاء في الإنتربول لمنع ومكافحة الاتجار بالمنتجات الصيدلانية والطبية غير المشروعة، والسلع غير المشروعة والمقلدة، والأحياء البرية، ومنتجات الأحياء البرية والموارد الطبيعية. ولتحقيق هذا الغرض، ستُجمع المعلومات من مصادر مختلفة وتُبيَّن الصلات القائمة لتعزيز فهم الأنشطة الإجرامية عبر الحدود، والمنظمات الإجرامية الضالعة فيها، وهيكلياتها، وأبرز أعضائها، والأساليب الإجرامية ومسالك التهريب المستخدمة.

29. **ملف التحليل المتعلق بالجريمة السيبرية (مشروع Gateway)**: واصلت اللجنة دراسة مشروع Gateway. ويرمي هذا المشروع إلى بلورة وتمتين الإطار التشغيلي والقانوني والتقني والإجرائي الذي يمكن للإنتربول من خلاله، دعما لبلدانه الأعضاء، أن يتلقى بشكل مأمون بيانات ومعلومات عن التهديدات والجريمة السيبرية من شركاء خارجيين (لا سيما أولئك الذين لا ينتمون إلى أجهزة إنفاذ القانون). وفي إطار مشروع Gateway، أنشأت الأمانة العامة ملف تحليل جنائي تُجمع فيه المعلومات السيبرية وتُصنّف وتعامَل. وفي إطار هذا المشروع، أولت اللجنة اهتماما خاصا للشروط التي يمكن للإنتربول بموجبها إطلاع كيانات خاصة على بياناته.

ب) الآراء التي أبدتها اللجنة بشأن اتفاقات التعاون المبرمة بين الإنتربول وكيانات دولية أو كيانات خاصة

30. عملا بالمادتين 27(3) و28(3) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن الاتفاقات المتعلقة بمعاملة بيانات شخصية من قبل كيانات خاصة أو كيانات دولية. وفي هذا السياق، طلبت الأمانة العامة في عام 2018 من اللجنة إبداء رأيها بشأن مشاريع INVEX، وأفريبول، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وفقا لما ورد أدناه.

31. **مشروع INVEX**: استُحدث مشروع INVEX منذ عدة سنوات، وهو يتعلق بالتعاون بين الإنتربول وشركات تصنيع السيارات من أجل تحديث وضمان نوعية البيانات المسجلة في قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة، بشكل منتظم، وكشف المركبات الآلية المسروقة وقطع الغيار المسروقة. ويهدف المشروع إلى تزويد أجهزة إنفاذ القانون ودوائر تسجيل المركبات في العالم بأداة فعالة لمكافحة الاستيراد/التصدير غير المشروع للمركبات الآلية المسروقة وقطع الغيار المسروقة. ولتحقيق ذلك، يجري تبادل البيانات المتعلقة بالمركبات التي يجري البحث عنها والواردة من البلدان المشاركة، مع شركات تصنيع السيارات. وقد أصدرت اللجنة العديد من التوصيات بشأن الشروط والقواعد السارية على التعاون مع الكيانات الخاصة وعلى عمليات تنزيل البيانات. وفي أعقاب تنفيذ الأمانة العامة لهذه التوصيات، أعطت اللجنة رأيا إيجابيا بشأن المرحلة الجديدة من المشروع.

32. **أفريبول**: أبرم الإنتربول ومفوضية الاتحاد الأفريقي في عام 2011 مذكرة تفاهم للمساعدة في ''مكافحة الأنشطة الإجرامية في منطقة أفريقيا''، و''إنشاء القنوات المناسبة للاتصال وتبادل البيانات''. وواصل الإنتربول النقاشات مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) لتحديد السبل الإضافية التي يمكن فيها للمنظمة أن تدعم تفعيل أفريبول وأهدافه. وفي هذا الإطار، استشيرت اللجنة بشأن مشروع اتفاق بين الاتحاد الأفريقي والإنتربول يتعلق بالتعاون مع أفريبول وإمكانية تبادل البيانات. وأثارت لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول مسائل تتعلق بتنفيذ المشروع، عوضا عن نص مشروع الاتفاق نفسه. وستواصل بالتالي التنسيق مع الأمانة العامة بشأن مختلف الخطوات الضرورية لمرحلة تنفيذ المشروع.

33. **المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل**: المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل هي إطار مؤسسي للتنسيق والتعاون الإقليمي بين بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر. وقد استشيرت اللجنة بشأن مشروع اتفاق بين الإنتربول والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل يشمل معاملة بيانات شخصية بهدف منع وقمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أشكال الجريمة العابرة للحدود. ووافقت اللجنة على هذا المشروع ودعت الأمانة العامة إلى إحاطتها علما بشكل منتظم بأي مشاريع تجريبية مؤقتة قد تنفَّذ بين الإنتربول والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

ج) الآراء التي أبدتها اللجنة بشأن إنشاء قاعدة بيانات أو تعديلها

34. **قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة**: استُحدثت قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة في الأساس للسماح للمكاتب المركزية الوطنية وسائر أجهزة إنفاذ القانون المخولة كسلطات الهجرة ومراقبة الحدود، بالتحقق من صلاحية أيّ وثيقة سفر من أجل منع استخدام وثائق السفر المفقودة أو المسروقة بطريقة غير مشروعة. واستشيرت اللجنة بشأن استحداث فئة جديدة من الوثائق تدعى ''الوثائق التي أُبطل مفعولها'' وتشمل وثائق السفر المنتهية الصلاحية والمتضررة والمتلفة. وأعربت اللجنة عن قلقها من سوء استخدام هذه الفئة أو عدم تبرير السبب في إبطال مفعول وثيقة ما. وحدّثت بالتالي الأمانة العامة إجراءات التشغيل الموحدة لقاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة من أجل توضيح الشروط السارية على نوعية البيانات المعامَلة في قاعدة البيانات هذه التي يتعين أن تمتثل لأنظمة الإنتربول.

35. **مشروع منظومة الإنتربول للتحليل**: استشيرت اللجنة بشأن مشروع جديد يهدف إلى تسهيل معاملة كميات كبيرة من البيانات وتحليلها، وتبيان قرائن الاستخبار ذات الصلة، وتعزيز القدرة على التعاون مع البلدان الأعضاء. وأصدرت اللجنة توصيتها الأولى وستواصل النظر في المراحل المقبلة من هذا المشروع.

2.2 مهمة الإشراف التي تضطلع بها اللجنة

36. يتعين على اللجنة، وفقا لما نصت عليه المادة 26(1) من نظامها الأساسي، وفي إطار مهمة الإشراف التي تضطلع بها، إجراء عمليات التدقيق اللازمة لكفالة تقيد معاملة البيانات الشخصية من قِبل المنظمة بأنظمة الإنتربول. ويتعين عليها أيضا اتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة بشأن التدابير اللازمة لتصويب جميع حالات عدم الامتثال لأنظمة الإنتربول، وإصدار توصيات بشأن كيفية تحسين معاملة البيانات الشخصية من قِبل المنظمة.

37. **التدقيقات العشوائية التي تُجرى على ملفات التحليل**: بالنظر إلى أن الإنتربول يستحدث ملفات تحليل، أولت اللجنة اهتماما خاصا لنتائج التدقيقات العشوائية الشهرية التي تجريها الأمانة العامة لكل ملف تحليل جنائي من أجل ضمان فعالية التدقيقات الرامية إلى التحقق من نوعية البيانات المعامَلة في الملفات المذكورة ومن امتثالها لأنظمة المنظمة. وأعربت اللجنة عن رضاها عن النتائج التي عُرضت عليها، ودعت الأمانة العامة إلى تزويدها بنتائج التدقيقات التي ستُجرى لاحقا كل ستة أشهر.

38. **حفظ صفحات الويب**: ناقشت اللجنة المسائل التي أثارها حفظ المعلومات المحذوفة من موقع الإنتربول على الويب في مواقع إلكترونية أخرى. ونظرت في ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتحرص على أن يتبع الإنتربول النهج الأنسب لمعالجة هذه المسألة وللحد من إمكانية نسخ مواقع حفظ المعلومات على الويب لصفحات الإنتربول على الويب. وفي هذا السياق، دعت اللجنة الأمانة العامة إلى تطبيق التدابير التالية في أسرع وقت ممكن:

- تحديث شروط استخدام موقع الإنتربول على الويب في أسرع وقت ممكن لتضمينها بندا يهدف إلى منع استخدام البيانات الواردة في موقع الإنتربول على الويب بدون إذن، إذ إن النص الحالي لشروط الاستخدام قابل للتأويل وغير صارم بما يكفي لتفادي النسخ المحتمل للنشرات الصادرة أو نقلها من قبل موقع آخر على الويب؛

- النظر في ضرورة تحسين التدابير الفنية التي تضعها الأمانة العامة لمنع زواحف الشبكة من فهرسة موقع الإنتربول على الويب وتخزينه في الذاكرة الوسيطة وحفظ أجزاء منه؛

- إجراء دراسة جدوى بشأن إمكانية تنفيذ تدقيقات منتظمة واستباقية في ما يتعلق بالنشرات المحذوفة، وتسريبات المعلومات لوسائط الإعلام، والمعلومات الحساسة المنشورة على الإنترنت أو على الشبكة الخفية (بالتعاون مع المكتب المعني بالسرية).

39. وفي هذا الإطار، وضعت الأمانة العامة ''سياسة عامة تتعلق بالخصوصية'' وأخرى ''تتعلق باستخدام سجلات التصفح'' ونشرتهما على موقع الإنتربول على الويب. وحُدِّثت أيضا شروط استخدام موقع الإنتربول على الويب مع أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار.

40. **اختراقات البيانات**: تولي اللجنة اهتماما خاصا لقدرة منظومة الإنتربول للمعلومات على الامتثال لمستلزمات سرية البيانات وأمنها. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنةُ الأمانةَ العامة بوضع سياسة عامة فعالة للرد على اختراقات البيانات بحيث تحدَّد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حال وقوع حادث أمني، بغية ضمان استحداث نهج متسق وفعال لإدارة اختراقات البيانات وإبلاغ مصادر البيانات بأي حوادث أمنية. ولا تزال هذه المسألة قيد الدراسة.

3. أنشطة هيئة الطلبات

41. تلقت اللجنة في عام 2018 ما يلي:

- 1 594 طلبا جديدا للوصول إلى بيانات معاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات، أو تصحيحها أو حذفها؛
- 177 طلبا لمراجعة قراراتها أحيلت إما من قبل الأفراد أو المكاتب المركزية الوطنية المعنية بها.

42. وترِد في تذييل هذا التقرير إحصاءات تتعلق بهذه الطلبات، وتفاصيل عنها، ونتائج التدقيقات التي أجرتها اللجنة بشأنها.

43. وبالإضافة إلى الازدياد المستمر في عدد الطلبات الفردية وطلبات المراجعة، أصبح بإمكان اللجنة أيضا أن تتلقى عدة طلبات من مقدّم الطلب نفسه. وهي تتلقى بشكل متزايد، وفي العام نفسه، عدة طلبات للوصول إلى بيانات من الشخص نفسه، بعد أن يكون هذا الشخص قد تلقى ردا نهائيا منها بشأن طلبه. وتحرص اللجنة على ألا تؤدي هذه الطلبات المتعددة إلى استغلال آلياتها وألا تمنعها من الاضطلاع بوظائفها على النحو الواجب، بالنظر إلى ما تستغرقه طلبات الوصول هذه من وقت وموارد للنظر فيها.

44. ويعود التزايد المستمر في عبء العمل الملقى على عاتق هيئة الطلبات إلى عوامل عدة ذُكرت آنفا. وتجدر الإشارة أيضا إلى أهمية الخطوة التي اتخذها الإنتربول وبلدانه الأعضاء في السنوات القليلة الماضية والتي تمثلت في وضع أنظمة جديدة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل حماية البيانات الشخصية والخصوصية. ونتيجة لذلك، بدأ عدد أكبر من المحامين بالتخصص في هذا المجال، ما يعني بالتالي أن عددا أكبر من المراقبين الخارجيين يتفحصون كيفية معاملة الإنتربول للبيانات الشخصية وأنشطة اللجنة. ويثير هذا التفحص شواغل يتعين معالجتها.

45. **وصول اللجنة إلى قواعد بيانات الإنتربول**: كما أشير إليه في تقرير اللجنة السنوي لعام 2017، (انظر البندين 46 و47)، اتخذت اللجنة والأمانة العامة تدابير لضمان وصول اللجنة بحرية ودون أيّ قيود إلى جميع البيانات التي تعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات. ووضعت اللجنة أيضا الإجراءات الملائمة لكي تتمكن من أن تحدد ما إذا كانت تجري معاملة معلومات تتعلق بمقدّم طلب ما في محفوظات الإنتربول. ومع استحداث ملفات التحليل في عام 2018، بدأت اللجنة نقاشات إضافية مع الأمانة العامة لتسهيل الوصول إلى ملفات التحليل هذه.

46. **خصوصيات طلبات المراجعة**: طلبات المراجعة هي طلبات سبق للجنة أن نظرت فيها مرة واحدة على الأقل واتخذت قرارا نهائيا بشأنها. وتحال طلبات المراجعة إما من قِبل مقدمي الطلبات بعد أن تكون اللجنة

قد خلصت إلى أن البيانات تمتثل لأنظمة الإنتربول، أو من قِبل مصدر البيانات، بعد حذف هذه البيانات استنادا إلى قرار صادر عن اللجنة.

47. وعندما تتلقى اللجنة طلبات للمراجعة، تتحقق أولا من استيفاء هذه الطلبات للمعايير الواردة في المادة 42 من نظامها الأساسي. ولهذه الغاية، تطلب اللجنة في أغلب الأحيان من مقدم الطلب تزويدها بمعلومات إضافية دعما لطلبه. ومع أن اللجنة تحرص بشكل كبير، كما أشارت إليه في تقريرها السنوي لعام 2017، على ألا تمس الإجراءات المرعية الطابع الإلزامي لقراراتها، إلا أنها قد تنظر أيضا في مراجعة قراراتها في ظروف محددة هي التالية: عندما يبدو من الضروري مثلا تصحيح انتهاك محتمل لقاعدة أو إجراء، أو في حال وقوع خطأ في الاستنتاجات بسبب غياب معلومة ما أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة.

48. وفضلا عن ذلك، وبغية الالتزام بمبدأ الإجراءات العادلة، تدعو اللجنة الجهة التي أحالت طلب المراجعة إلى الإذن بإطلاع الطرف الآخر على البيانات الجديدة التي أحيلت دعما للطلب. وإذا استُوفيت المعايير الواردة في المادة 42 من النظام الأساسي للجنة، تقيّم اللجنة عندئذ مدى امتثال البيانات لأنظمتها بالاستناد إلى الوقائع الواردة في الطلب والتي تمتثل لأحكام المادة 42.

49. وقد أوضحت اللجنة أن المادة 42 من نظامها الأساسي تسري على ''جميع الأطراف في القضية''. وعند النظر في قضية ما، يمكن للجنة أن تستشير الأمانة العامة بوصفها الجهة التي تدير عملية معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، وبالتالي المسؤولة عن ضمان التقيد بالشروط على النحو الواجب. ولكن إذا لم تكن الأمانة العامة هي مصدر البيانات موضع الطعن، لا تكون بالتالي طرفا في القضية، حتى لو أمكن للجنة استشارتها كما سبق ذكره. لذا، وعلى الرغم من أنه يمكن للأمانة العامة لفت انتباه اللجنة إلى اكتشاف وقائع جديدة كان من الممكن أن تدفعها إلى اتخاذ قرار مختلف لو كانت معروفة، إلا أنه لا يمكنها أن تطلب مراجعة ملف ما. ولكن ذلك لا يعفي الأمانة العامة من مسؤوليتها عن التحقق من امتثال البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات للأنظمة السارية.

50. **طلبات جديدة للتعاون الشرطي بعد حذف بيانات**: نظرت اللجنة في طلبات جديدة للتعاون الشرطي وردت من مكاتب مركزية وطنية وأحالتها إليها الأمانة العامة بشأن ملفات تتعلق بأشخاص سبق أن قدموا طلبات إلى اللجنة. وفي هذه الحالات، ذكّرت اللجنة بأنه كان يُفترض بالأمانة العامة أن تنظر في الطلبات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية وأن تحدد ما إذا الطلب الجديد للتعاون الشرطي يمتثل لأنظمة الإنتربول. وفي حالات الامتثال، تحققت اللجنة في بادئ الأمر من أن الطلب الجديد للتعاون الشرطي ليس طلبا لمراجعة قرارها، ودعت بعد ذلك مصدر البيانات، كما هو الحال بالنسبة لطلبات المراجعة، إلى تزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالشخص المعني لكي يتسنى لهذا الشخص أن يكون طرفا في القضية.

51. **المسائل القانونية الرئيسية التي جرت معالجتها**: تواصل هيئة الطلبات مواجهة ومعالجة مسائل قانونية وتحديات مشابهة لتلك التي وردت في التقرير السنوي للجنة لعام 2017.

52. ويحتج الأطراف بالمادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول للطعن في احترام الإجراءات القانونية الواجبة على المستوى الوطني. ويحتجون أيضا بالمادة 3 من القانون الأساسي والمادة 34 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات للطعن في الطابع السياسي للإجراءات، وغالبا ما يكون ذلك في قضايا الاحتيال أو كذلك في قضايا ذات صلة بالمادة 2 من القانون الأساسي.

53. وكثيرا ما تؤخذ في الاعتبار في هذا السياق الآثار المترتبة على رفض التسليم (وهو يختلف عن الامتناع عن التسليم الذي يستند إلى أسس إجرائية) التي قد تكون مفيدة أم لا للنظر في طلب ما.

54. ويُنظَر في احترام مبدأ التقيد بالغرض المحدد للمعاملة المنصوص عليه في المادة 10 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات في عدة حالات هي التالية:

1.54 في الحالات ذات الصلة بسياسة الإنتربول المتعلقة باللاجئين، تستشير اللجنة بشكل منهجي البلد المضيف، وتحرص على تطبيق سياسة الإنتربول في ضوء الأنظمة السارية، مع الأخذ في الاعتبار تحديدا مبدأ التقيد بالغرض المحدد للمعاملة؛

2.54 ويمكن أيضا أخذ مبدأ التقيد بالغرض المحدد للمعاملة في الاعتبار في القضايا المتعلقة بالجنح التي لا تستدعي تسليم المطلوبين في إطارها إذ إنها تفتقر إلى بعد دولي، أو القضايا التي لا تستدعي في حد ذاتها تسليم المطلوبين في إطارها.

55. وتواصل اللجنة بشكل متكرر تطبيق المادتين 11 و12 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات في ما يتعلق بمشروعية البيانات ونوعيتها. ولا يثير دائما مقدمو الطلبات المسائل ذات الصلة بنوعية البيانات، إلا أن اللجنة تعمد بشكل منهجي إلى التحقق من النوعية عند معاملة طلب ما. وفي هذا السياق، تحرص اللجنة على ضمان دقة وتحديث البيانات التي تشكل الأساس القانوني لطلب تعاون شرطي دولي، كالبيانات المتعلقة بمذكرات التوقيف وقرارات المحاكم. ولهذه الغاية، قد تطلب اللجنة إلى المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات تزويدها بالوثائق التي تستند إليها طلبات النشرات الحمراء أو التعاميم (كنسخ عن مذكرات التوقيف أو قرارات المحاكم).

56. وفضلا عن ذلك، يطعن مقدمو الطلبات بشكل منتظم في المادة 83 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات التي تتناول الشروط الضرورية لإصدار نشرة حمراء، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بإثبات عدم خطورة جريمة ما أو غياب الطابع الجنائي عنها. وبالمثل، يحتج مقدمو الطلبات بالمادة 99 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات ذات الصلة بإحالة التعاميم، للطعن في فائدتها للتعاون الشرطي الدولي، أو في نوعية البيانات ومشروعيتها.

57. ويتطلب عادة النظر في الطلبات على أساس كل حالة على حدة مشاورات واسعة بين اللجنة والأطراف للحصول على إيضاحات ومعلومات أو وثائق إضافية، وردود سريعة على استفسارات اللجنة. لذا، تذكّر اللجنة بشكل منتظم بأن دورها لا يقوم على أن تحل محل محكمة وطنية ذات سيادة أو أن تنوب عنها، وبأنها لا تملك الصلاحية لاتخاذ أيّ تدابير في إطار إجراءات وقضايا وطنية، إذ إن السلطات الوطنية المعنية هي وحدها المخولة القيام بذلك.

4. الإنجازات والخطوات المقبلة

58. **الإقرار بسبل الانتصاف الفعالة التي توفرها اللجنة**: أقرت هيئة تحكيم دولية في عام 2018 بأن قرارات اللجنة نهائية وملزمة. وهذا الإقرار هو خير دليل على الآثار الإيجابية للإصلاحات التي أجرتها اللجنة لتعزيز دورها كهيئة مستقلة قادرة على توفير سبل انتصاف فعالة. وستواصل اللجنة الاضطلاع بوظائفها المتعلقة بتوفير سبل انتصاف فعالة للأطراف.

59. **الاستقلالية والأخلاقيات**: كما أشير إليه سابقا، تولي اللجنة اهتماما خاصا لاستقلاليتها وحيادها، وقد استحدثت أدوات داخلية وتوجيهات إجرائية لضمان التزام أعضائها وأمانتها بهذه المبادئ الأساسية. وفي هذا الإطار، عملت اللجنة على تعديل قواعد اشتغالها لتقديم إيضاحات بشأن أنشطتها غير المتوافقة والقضايا التي يتعين فيها على أعضائها الانسحاب، لتتخذ بذلك جميع التدابير الضرورية لضمان عدم وجود أيّ تضارب فعلي أو متصور في المصالح.

60. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة، زيادة في التأكيد على استقلاليتها، إضافة عنوان فرعي جديد على صفتها الحالية في مراسلاتها وعلى موقعها على الويب، من أجل الإشارة بشكل واضح إلى دورها، هو التالي: ''سلطة الإنتربول المستقلة للرقابة على البيانات الشخصية وحمايتها''.

61. واللجنة مصممة كذلك على مواصلة تعزيز الضمانات المتصلة باستقلاليتها وحيادها، عبر إجراءات تشمل مثلا وضع معايير أخلاقية جديدة على النحو الواجب، واعتماد تدابير أمنية معززة خلال دوراتها، وحماية سرية أنشطتها وطابعها التكتمي، بما في ذلك مداولاتها واتصالاتها.

62. **إدارة عبء العمل وتعزيز الشفافية**: مع تزايد عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة، يتعين عليها مواصلة النظر في الملفات على النحو الواجب وبشكل سريع مع توخي الاتساق والدقة والخبرة. وقد اتُّخذت بالتالي تدابير عملية لضمان الفعالية في ما بين دورات اللجنة، ما أدى إلى تحسين نوعية قراراتها وتوقيتها.

63. وبالإضافة إلى قراراتها المبررة، تعمم اللجنة بشكل منتظم إجراءاتها الداخلية، وقد كيّفت عملية اتخاذ قراراتها لتبسيط وتسهيل كيفية الاضطلاع بأنشطتها. ووضعت نظاما يتيح لها تفويض بعض المهام إلى رئيسها ومقرريها، ما يتيح اتخاذ القرارات في ما بين الدورات بشأن المواضيع والملفات التي تحدَّد سابقا. وطريقة العمل هذه مفيدة جدا لهيئتي اللجنة. وهي، إذ تفوض ملفات محددة إلى المقررين والرئيس لاتخاذ القرارات الضرورية بشأنها في ما بين الدورات، يتسنى لها تخصيص المزيد من الوقت والموارد للمسائل الأكثر تعقيدا التي تنظر فيها خلال الدورات.

64. وتتواصل اللجنة أيضا بشكل منتظم مع الأطراف في ملف ما لتزويدهم بمعلومات عن وضع هذا الملف وإجراءات المتابعة التي اتخذت، وتزودهم بشرح مفصل وتوضيحات للإجراءات التي تتبعها.

65. وتواصل اللجنة تطوير دليل لممارساتها ولاجتهاداتها القانونية بشأن مسائل محددة أثيرت في سياق الطلبات الفردية. وهي تعد أيضا كتيبا وستعمد إلى نشر أجزاء منه. وقد استُحدثت أدوات جديدة موجهة لمقدمي الطلبات وللمكاتب المركزية الوطنية، وتشمل مبادئ توجيهية واستمارات جديدة لتسهيل إحالة الطلبات إلى اللجنة. وستوضع هذه الأدوات تدريجيا بتصرف الأطراف.

66. **جهود الإنتربول الرامية إلى تحسين معاملة البيانات**: اضطلعت اللجنة، إلى جانب الدور الذي تؤديه في معاملة الطلبات، بدورها كاملا في ما يتعلق بتقديم المشورة لتوفير الدعم الفعال للمنظمة. ولهذه الغاية، تحرص اللجنة دائما على امتلاك المعارف والفهم الكافيين لمعاملة البيانات الشخصية عبر قنوات الإنتربول. وقد شاركت في اجتماعات للإنتربول، وحضرت دورات الأفرقة العاملة بشأن مسائل تتعلق بمعاملة البيانات الشخصية. وعززت اللجنة أيضا تعاونها مع موظفة الإنتربول المعنية بحماية البيانات، وستستمر في التواصل بانتظام مع المنظمة والأمانة العامة تحديدا، لتبادل الخبرات ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

5. التحديات الرئيسية

67. يتعين على اللجنة، إضافة إلى إدارة التزايد في حجم العمل الملقى على عاتق هيئتيها، إيلاء اهتمام خاص للمسألتين التاليتين: أولا، دورها الرقابي والمشورة التي تقدمها للإنتربول بشأن المشاريع والإجراءات التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية عبر قنوات الإنتربول، وثانيا، قدرتها على توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد. ولهذه الغاية، أولت اللجنة اهتماما خاصا للمسائل المذكورة أدناه.

68. **القيود المتزايدة المفروضة على كشف المعلومات**: يستخدم الأطراف في ملف ما بشكل متزايد حقوقهم في تقييد كشف المعلومات للطرف الآخر. ونتيجة لهذه القيود، قد لا يتمكن الأطراف من الوصول إلى بعض المعلومات التي استندت إليها اللجنة لاتخاذ قرار ما.

69. وفي المرحلة الأولى، تدعو اللجنة عادة الجهة التي تفرض القيود إلى النظر في ما إذا كانت القيود المفروضة ملائمة ومعقولة، نسبة إلى كيفية تأثيرها في الطابع الوجاهي للإجراءات أمامها. وإذا أُبقي على القيود، فإن اللجنة ملزمة بأن تذكّر بانتظام الطرف الذي يرغب في فرض قيود على كشف المعلومات للطرف الآخر، بواجباته المتعلقة بتبرير هذه القيود على النحو الواجب وشرح قراراته. وكما ورد في المادة 35(3) من النظام الأساسي للجنة، يتعين تبرير القيود بواحد أو أكثر من الأسباب التالية: (أ) صون الأمن العام أو الأمن الوطني أو منع الجريمة؛ (ب) حماية سرية تحقيق أو ملاحقة قضائية؛ (ج) حماية حقوق وحريات مقدم الطلب أو أطراف ثالثة؛ و/أو (د) تمكين اللجنة أو المنظمة من أداء مهامهما على نحو سليم. وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة 35(4) من النظام الأساسي للجنة، أيّ قيد يُفرض على كشف المعلومات يبقى أمرا استثنائيا يتعين تبريره بشكل وجيه، وعلى الطرف الذي يطلب فرض هذا القيد أن يشير إلى ما إذا كان بالإمكان إتاحة بعض المعلومات البديلة كالملخصات مثلا. وينبغي تبرير فرض قيود على كشف المعلومات ذات الصلة بطلب ما بشكل وجيه وشرح السبب في ذلك، إذ إن ذلك قد يعتبر مساسا بحقوق الأطراف.

70. وعندما تقوم اللجنة بتحليل التبريرات المقدمة للقيود التي يُطلب فرضها، تحاول جاهدة حماية حقوق الأطراف، مع الحفاظ على جوهر الإجراءات الوجاهية من أجل توفير سبل انتصاف فعالة. لذا، ينبغي أن تقتصر القيود على تلك الضرورية والمتناسبة مع غرضها المعلن.

71. وفي غياب أيّ أسباب أو تبريرات، ينص النظام الأساسي للجنة على أن بإمكانها أخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في طلب ما. ومن الناحية العملية، تقيّم اللجنة ما إذا كانت القيود تحول دون قيام توازن معقول بين حقوق مقدم الطلب وواجب مراعاة شروط السرية الملازمة لأنشطة الإنتربول، والتي تهدف أيضا إلى ضمان حماية الأفراد المعنيين. وفي حالات كهذه، قد تخلص اللجنة إلى أن الاحتفاظ بالبيانات في محفوظات الإنتربول لا يمتثل للأنظمة السارية.

72. **طلبات تمديد المهل القصوى المحددة للرد على الأسئلة التي تطرحها اللجنة**: لكي تتمكن اللجنة من معاملة طلب ما على النحو الواجب، يتعين على الأطراف في ملف ما أن يردوا بسرعة على الأسئلة التي تطرحها اللجنة، لا سيما في ضوء المهل النظامية القصيرة المفروضة عليها. وتوافق اللجنة عموما على طلبات تمديد المهل القصوى التي حُددت في الأصل لإحالة المعلومات. ولكن عندما يطلب طرف ما تمديدا للمهلة القصوى لإحالة المعلومات دون أن يبرر ذلك تبريرا معقولا، قد يؤدي ذلك إلى إبطاء معاملة الملف على النحو المناسب. وفي هذه الحالات، قد ترفض اللجنة طلب التمديد. ولئن كان من الأهمية

بمكان الرد بسرعة وفعالية على أسئلة اللجنة كافة، يمكن للجنة، عند الاقتضاء، تزويد الأطراف بإيضاحات بشأن المعلومات التي تحتاجها من أجل مساعدتهم في الرد على أسئلتها بشكل سريع.

73. ولمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF

- - - - - -

التذييل

الإحصاءات المتعلقة بالطلبات لعام 2018

أولا. الاتجاه المتعلق بعدد الطلبات الجديدة منذ عام 2005

1. يظهر الرسم البياني أدناه الاتجاه المتعلق بعدد الطلبات الجديدة الواردة سنويا إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول منذ عام 2005.

ثانيا. الطلبات الجديدة الواردة في عام 2018

2. في عام 2018، تلقت اللجنة 1 594 طلبا جديدا أو طلب مراجعة وردت من 1 288 من مقدمي الطلبات الجدد.

(أ) طبيعة الطلبات الجديدة الـ 1 594

3. **طلبات الوصول** هي طلبات لمعرفة ما إذا كانت ثمة بيانات مسجلة في محفوظات الإنتربول، والاطلاع بالتالي على هذه البيانات.

4. **الشكاوى هي طلبات** لتصحيح و/أو حذف بيانات (إن وجدت) مسجلة في محفوظات الإنتربول.

5. **طلبات المراجعة** لقرارات اللجنة ترِد إما من مقدمي الطلبات أو من مصادر البيانات التي حُذفت في أعقاب قرار اتخذته اللجنة في هذا الشأن.

6. **الطلبات الأخرى** هي طلبات تقدم عموما على أنها ''شكاوى'' ولكنها تحال إلى اللجنة لأغراض أخرى قد لا تدخل في نطاق صلاحياتها (كطلبات إلغاء الإجراءات التي تستهدف مقدم الطلب على الصعيد الوطني).

(ب) **مواصفات الشكاوى الجديدة وطلبات الوصول الجديدة**

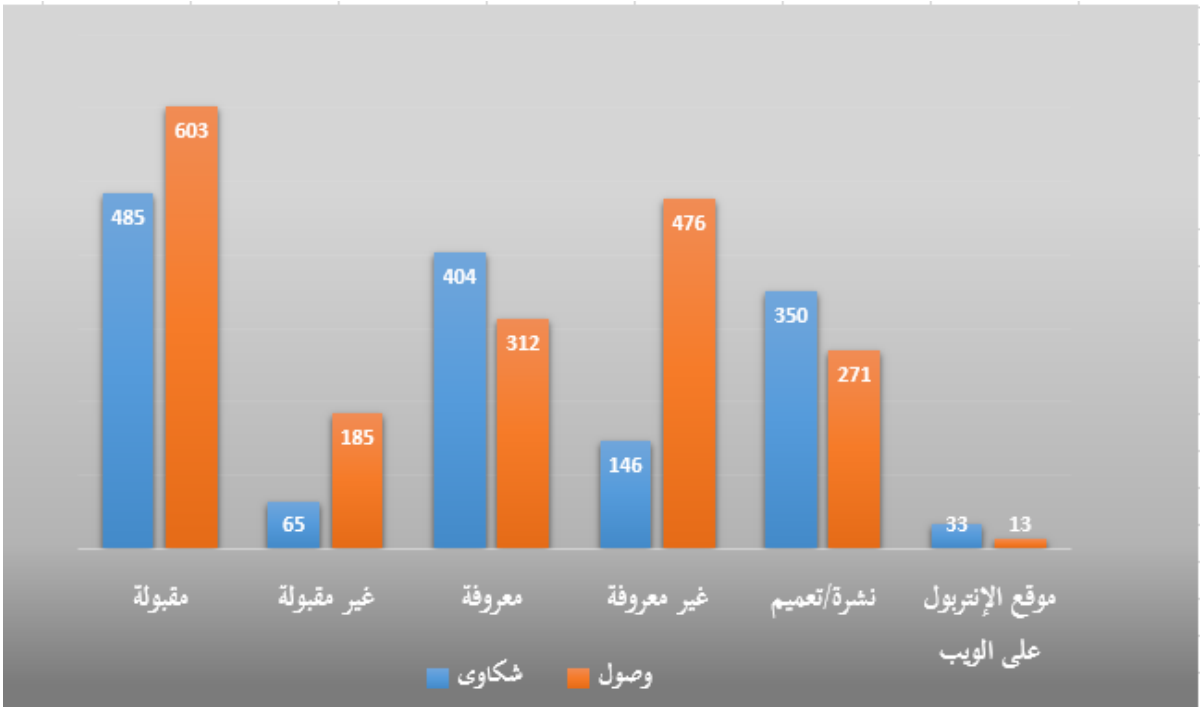

7. **مقبولة/غير مقبولة:** استوفيت/لم تستوفَ الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

8. **معروفة/غير معروفة:** سُجلت/لم تُسجَّل بيانات ذات صلة بمقدمي الطلبات في منظومة الإنتربول للمعلومات.

9. **نشرة/تعميم:** صدرت نشرة أو تعميم بشأن مقدمي الطلبات وسُجلت في منظومة الإنتربول للمعلومات.

10. **موقع الإنتربول العمومي على الويب:** نُشر مقتطف من النشرة الصادرة بشأن مقدّم الطلب على موقع الإنتربول العمومي على الويب.

ثالثا: استنتاجات اللجنة لعام 2018

11. تتعلق الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة بشأن امتثال البيانات لأنظمة الإنتربول بالطلبات التي وردت في عام 2018 أو ما قبله.

(أ) عدد الطلبات المعامَلة

12. استكملت اللجنة في عام 2018 معاملة 422 1 ملفا، إما عبر إصدار قرارات نهائية بشأنها أو عبر إعلانها غير مقبولة.

13. وشملت هذه الطلبات الـ 422 1 التي استُكملت 536 شكوى، و741 طلب وصول، و97 طلب مراجعة و48 من الطلبات الأخرى.

(ب) تحليل مفصّل لاستنتاجات اللجنة بشأن الشكاوى

14. شملت الشكاوى الـ 536 التي عوملت في عام 2018، 346 طلبا مقبولا من مقدمي طلبات سُجلت بيانات تخصهم في محفوظات الإنتربول.

15. وشملت الطلبات المقبولة 70 طلبا بشأن ملفات خلصت فيها اللجنة إلى أن البيانات المطعون فيها تستوفي المعايير القانونية الضرورية لحفظها في محفوظات الإنتربول، واعتُبرت بالتالي ممتثلة لأنظمته.

16. واعتبرت اللجنة، في ما يتعلق بـ 167 من الشكاوى الـ 346، أن البيانات المطعون فيها لا تستوفي المعايير القانونية، وأنه يتعين بالتالي حذفها من محفوظات الإنتربول إذ إنها لا تمتثل لأنظمة المنظمة.

17. وفي ما يتعلق بـ 40 من هذه الشكاوى المقبولة، لم ترسل المكاتب المركزية الوطنية مصدر البيانات المطعون فيها الردود الملائمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، فحُذفت بالتالي البيانات من محفوظات الإنتربول؛ وفي 69 ملف آخر، قررت الأمانة العامة أو المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات المطعون فيها حذف البيانات من محفوظات الإنتربول قبل أن تتخذ اللجنة قرارها في هذا الصدد.

18. ملاحظة: في ما يتعلق بـ 112 من الشكاوى المقبولة، حُجب الوصول إلى البيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول التي تخص مقدمي الطلبات كإجراء احترازي، بانتظار استكمال معاملة الملفات بالنظر إلى بروز شكوك جدية بشأن امتثالها لأنظمة الإنتربول.